الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 314475
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: ..... ، في شخص ممثله القانوني، نائبه الأستاذ .....
..... ، الكائن مكتبه بعدد .....شارع .....، تونس،

من جهـة،

والمعقب ضدهم: ..... ، الكائن عنوانه بشارع ..... ، ..... ، بن عروس، نائبه الأستاذ .....الكائن مكتبه بعدد ..... نهج ..... ، الطابق ..... ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 أوت 2014 تحت عدد 314475 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 56107 بتاريخ 22 جانفي 2014 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الجبر المعترض عليها وإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه وتغريم الصندوق لفائدة المعترض بثلاثمائة دينار لقاء أجور محاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أصدر ضد المعقب ضده بطاقة جبر عدد 1341200218 بتاريخ 22 مارس

2013 قضت بإلزامه بأداء مبلغ 533،228د بعنوان اشتراكات عن الثلاثية 4 من سنة 2012وتم اعلامه بتلك البطاقة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة نعيمة أرقاز حسب رقيمها عدد 12067 بتاريخ 30 ماي 2013 فاعترض عليها المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف بتونس التي اصدرت حكمها المبين بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من طرف نائب المعقب بتاريخ 1 أكتوبر 2014 والتي طلب فيها قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا واحالة القضية على محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيه من جديد بالاستناد الى خرق مقتضيات الفصلين 46 و104 من القانون عدد 30لسنة 1960 على اعتبار ان موقف المحكمة المطعون في حكمها والمؤسس على اعتبار أنه"ولئن كان من أوكد واجبات صاحب العمل التصريح بالأجور المدفوعة منه لعملته فإن إغفاله ذلك وثبوت عدم تشغيله للعامل الذي وظفت الاشتراكات على اساس استقالة لدى المعترض يمكنه من اثبات عدم استحقاق تلك المبالغ للصندوق وبالتالي عدم وجوب دفعها لها" مخالفا لمقتضيات الفصل 46 من القانون عدد 30 لسنة 1960 الذي ينص على أنه يتعيّن على المستأجر ان يبلغ في كل ثلاثة اشهر الصندوق الوطني في نفس الوقت الذي يدفع فيه معاليم الاشتراك أي في اجل لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة اشهر المعنية بالأمر والتي حل أجلها اعلاما في مقدار الأجر المدفوعة في بحر الثلاثة اشهر الفارطة مثبتا لمعاليم الاشتراك بها وأن المعقب ضده لم يقم بواجب التصريح بالأجور وان كان ذلك تصريحا سلبيا.كما تمسك بخرق محكمة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 104 من ذات القانون الذي ينص على توظيف المعاليم حتميا على قاعدة الاعلامات السابقة وعدد الاعوان المستخدمين بالمؤسسة ونوع النشاط المهني وسائر العناصر التقديرية الاخرى في صورة ما اذا لم يقدم في الآجال المعنية المستأجر المنخرط اعلاماته بالأجور.

وبعد الاطلاع على مذكرة نائب المعقب ضده في الرد على مستندات التعقيب الواردة على المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2014 والتي دفع فيها برفض التعقيب أصلا مؤكدا على انقطاع العلاقة الشغلية التي تربط منوبه بالمدعو ********** منذ 10 مارس 1999 بسبب الجريمة التي ارتكبها هذا الاخير والمتمثلة في تدليس فاتورة شراء والتي صدر فيها ضده حكم جناحي بتاريخ 22 جويلية 1999 من طرف محكمة بن عروس في القضية عدد 13372/299 قضى بسجنه مدة شهرين وتم اعلام الصندوق بذلك بموجب عريضة كتابية. كما دفع بوجود إخلالات تشوب بطاقة

الجبر على اعتبار انه تم امضاؤها من طرف رئيس المكتب الجهوي بن عروس الحال انه كان من المفروض امضاؤها رأسا من طرف المدير العام للصندوق طبق احكام الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 الذي لا يخول للرئيس المدير العام تفويض صلاحيات اصدار بطاقة الجبر.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب وبلغه الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّه ووجه الاستدعاء الذي رجع بعبارة لم يطلب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصلين 46 و104 من القانون عدد 30 لسنة 1960:

حيث يعيب نائب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه إعتبارها أنه ولئن كان من أوكد واجبات صاحب العمل التصريح بالأجور المدفوعة منه لعملته، فإن اغفاله ذلك وثبوت عدم تشغيله للعامل الذي وظفت الاشتراكات على أساس إستقالة لدى المعترض يمكنه من إثبات عدم استحقاق تلك المبالغ للصندوق وبالتالي عدم وجوب دفعها لها" والحال ان أحكام الفصلين 46 و104من القانون عدد 30 لسنة 1960 تنص على ضرورة أن يقوم المستأجر بالتصريح في كل ثلاثة أشهر للصندوق الوطني في نفس الوقت الذي يدفع فيه معاليم الاشتراك أي في أجل لا يتجاوز اليوم

الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة أشهر المعنية بالأمر والتي حل أجلها إعلاما في مقدار الأجر المدفوعة في بحر الثلاثة أشهر الفارطة مثبتا لمعاليم الاشتراك بها وعلى توظيف المعاليم حتميا على قاعدة الاعلامات السابقة وعدد الاعوان المستخدمين بالمؤسسة ونوع النشاط المهني وسائر العناصر التقديرية الاخرى في صورة ما اذا لم يقدم في الآجال المعنية المستأجر المنخرط اعلاماته بالأجور.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به نائب المعقب فقد أصابت محكمة الحكم المطعون فيه في ما إنتهت إليه من عدم لزوم تصريح المعقب ضده بأجور المدعو********** لثبوت انقطاعه عن العمل منذ 10 مارس 1999 بسبب تورطه في جريمة صدر فيها ضده حكم جناحي بتاريخ 22 جويلية 1999 من طرف محكمة بن عروس في القضية عدد 13372/299 قضى بسجنه مدة شهرين وقد تم إعلام الصندوق بذلك بموجب عريضة كتابية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي